

القواعد الأصولية والفقهية على مذهب الإمامية

الاستثناءات: 1 و 2 - حق الولاية والوصاية: قال العلامة الغروي الاصفهاني (قدس سره):
إن حق الولاية للحاكم، والوصاية للموصي لخصوصية كونه حاكماً شرعياً وله هذا المنصب، أو أن
الموصي لوحظ فيه خصوصية في نظر الموصي فلذا عينه للوصاية دون غيره... وحيث إنّ هذا
الاعتبار لمكان رعاية حال المولى عليه والموصي لا لرعاية نفس الوليّ والموصي فلا يناسبه
السقوط بالاسقاط ([689]). 3 - حق الحضانة: قال السيد الخوئي (قدس سره): وقد يراد من ذلك
- الحق - ما لا يقبل النقل والانتقال، ولا السقوط والاسقاط كحقّ الولاية والحضانة ([690]).